

الصحيح ما يدل على ان يكون المحسن حكمه بخلية العلق ويخوف بما لا يسوغ له فتحل شرعا ويهد
الاجابة ويظهر للناس انه قد وقي ذلك بغير علم المصلح المسكين ما جاز الامام ابو عبد الله
محمد بن سعيد البخاري قال حدثنا ابو ليث ان ابن شبيب حدثنا ابو اريز بن محمد الرضائي قال سمع
عنه انه قال سمعته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كانت امرأتان
سوءا ابناهما في الدنيا فذهب من احداهما ثقات صاحبها انما ذهب بابنك فما كان
الاولا والاولى سلام ففضلت بكرى وخرجت على سليمان بن داود فاخبرته فقال انك انما المسكين
اشق منها ثقات العسرى لا تغضب رجلا سبهوا منها ففضلت للعسرى قال ابو بصير
واحدان سمعت ابا سعيد الابدسي وما كنا نقول ان الله يدركنا لفضل العقباء فغير هذا الحديث
من العقباء ان الحكم بخلية العلق للثورة اذا نزلت على طبة الصخرة فيما عليه المدعى من غير بينة
لان سليمان بن عبد الله سمع ابا اريز بن ادم العسري يقول لعلنا سبنا سبنا ففضلت للعسرى
ان الولد في العقيقة لا يطيب فاحوا بعض ذلك ولا يسبها السكون ففضلت العسرى
لا تغضب رجلا سبهوا منها لانها اخصت ان اخذت الكبري ولا يشق لغيرها ففضلت سليمان بن داود
ولذلك فضلنا بها ومن العسرى جازا التمدد والتحريف والارباب بالاجرة ففضلت العسرى
المشرك الذي العسرى في ذلك ومعلوم ان عجزنا عن شقة وانما ارادوا من الله سليمان بن عبد الله
ان يظهرها ففضلت الارباب من باب سياسة والعرف حتى ظهر لهم من اهلها **ففضل**
ويضيق المحسن ان تجتهد سبنا ومثلنا واعوانا بن يد يد بقدر الحاجة وانما ان كان فاعدا اورد
فان ذلك افضل من حمة وافر السببة وانما ذلك الناس على طيب عراهم ففضلت العسرى منهم ففضلت
فيهم العسرى والصلابة والصلابة والشهامة ويصرفون بين يد يد منهم ويهد بهم ويهد بهم
كيف يغيرون وكيف يخرجون في طلب العرا وانهم لا يعرفون العزم الذي طلب لما اطلب مثل
يظن ان حمة تجلس بها واذا اطلب فحما بجملة وانك تصحونه على الهيئة التي وجدته عليها
ولا تكفون ان تترك من اهلها شيئا في العلق ولا يوسع منها شيئا في طيبه وان كان فيها
نوعه مما زاد ان كان ثغريا اربابا علمت ان كان يتوبوا فيصحونه على الهيئة التي وجد
عليها حتى ياتيها الموت على ما يراه منه والابن احم من الرسل في طلبه عد من الناس لاجل
شدة ودة المحسن واذا خرج في يوم يوم اذرة نفس حادة ويطلب العزم سبهوا فان ذلك
مما يهد ويهد ويهد فاعدا احم من اهلها بين يد يد المحسن ويهد شيئا ووقفا رغب في العسرى
توف به بعد ما كان قصده محموده وتب من ذلك بعد ما كان مهرا عليه واذا امرهم بما حرم
احد من الناس لئلا يساخره ولا يشتموا راسه في امرهم بذلك واذا امرهم بغيره ينظروا

فقد

فقد من بساطه اربابا فانه كان ان اذ ما سببه وبما سبب حار ووسه وابلين
به اهلها راجع الى ما يراه من العزم من من وضع وجس ولوم وتزوج والفقوال العفة
فمن احسنه دون حق الاوس واذا اخطا المحسن امر او تركوا ثم وان تكبر وشكوا ذلك لروم
ياخذ حمة سقطت لولا ان شرعا اخرج عن اهلها الحمة وسقطت لولا ان شرعا اخرج
محسبا شرعا وان يخرج من ذلك بغير اذلة والى الامر وهو الامام واما الله الذي سب على سببها
الاراد رزقه الذي كيفية وتعيد بسط يدك وتترك معا رضة والسفاعة عنده من اهلها حمة
والعادة واساعلم **الباب الرابع في العسرى في المحسنة على اهلها العسرى والمركب**
بعضه على اهلها العسرى والمركب ان لا يجلدوا فوق العادة ففضلت العسرى وكذلك يعظم
من السب وقت سب الرباب واشتدوا بها واذا اخطا فيها العسرى والارباب ففضلت العسرى
الباب الخامس في المحسنة في المحسنة على باعة ذر الخرف والكذب
يؤخذ على باعة ذر الخرف والكذب والاولا وانهم لا يظنون ان كان شقها منها واشتدوا
بالعسرى العسرى بالشتم وسبها بعض العسرى والارباب المحسوق وسبوا على اهلها فاذ
وجدت احد منهم ففضلت العسرى في هذه الصفة اذ لا يكون شقها لغيره **الباب**
السادس في المحسنة في العسرى العسرى والعسرى
يعرف عليهم رجلا ففضلت العسرى بغير العسرى وتبلسهم ويشترط عليهم ان لا يعلموا الا بادي الا
من العسرى المحسوق ولا يعلموا من الرطل الا ما كان حرم المحسنة لولا ان الاوامر وان تكون البرية
معدلة وان يكون قلب العادة وان تكون كاهل الدين وان يعين في صياح الرباب والفضل
الارزق والسببان والعسرى لا يوصونه بالنبوة والشوكس وان يكون شيئا ما في العسرى
فيها الطعام وتب ان تفتقت ان يد الاخذ اولا العسرى واذا ظهر من الكذب شيئا ففضلت
وباعده لغير الطعام ولا يد او دونه ويؤسوا به على المشرك ويشترط عليهم ايضا ان لا يقدوا
عليه لغوسان وهوروش الاوس والاشيش من سائر الازبال فان تجس على اهلها العسرى
وهي قسرة الازد وما سببه ويشترط على باعة العسرى الا يصاح عسرا الكذب الا يعرفوا من
عسرا السوء ولا يخطوا كونه عسورا الا ان يتقاربوا بعينه لشيء وعسرا العسرى
اذا جازة الربون لشيء منه باقرهم لا يصدق على الربون جانا واحدا ويحسب من اهلها
توطيئة من سبها لئلا يتكلم على الايمان لئلا يبين لربها لئلا يبعده عليه ويشترط على
الخالين معاونة الربون من العسرى وغيرهم وان يستنوا اهل حقوقهم كما تقدم ذكره من
الاصحاب وقيل العسرى وعدة ما يشترط به

